محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٤٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالسلمان

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومنـــي ، محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات

المميـــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحـــق العـــام .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٧٧٥٣ فصل ٢٠٠٨/٢/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٧/٩٨٧ فصل ٢٠٠٧/١٢/٢٤ القاضي (بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سنة ونصف والرسوم) وتضمين المستأنف رسوم الرد .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات لأن ذلك لم يستند إلى أي بينة قانونية .

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان بتطبيق القانون والأصول بتفسيرها لوقائع هذه الشكوى حيث ان الوقائع التي استخلصتها المحكمة مغايرة للحقيقة والواقع مما يوجب نقض قرارها المميز .

lawmedia.jo

٣- أخطأت المحكمة بأخذها بأقوال المشتكي علماً بأنها جاءت متناقضة مع بعـضها البعض ويعتريها الشك والريبة .

٤- محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات الكبرى أخطأت عندما أصدرت قرارها إذ أن قولها بأن المتهم ذكر في إفادته (أن التلفزيون الذي تم ضبطه قام بإحـضاره إليه المحكوم عليه وتم ضبطه لديه) فإن هذا مجرد ادعاء إذ بالرجوع إلـى أقوال المتهم ذكر أن المحكوم عليه حضر ومعه جهاز تلفزيون ولـم يـذكر عبارة تم ضبطه لديه بل أن المتهم هو من ابلغ أفراد الأمن العام لمكان الجهاز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أهملت شهود الدفاع والتي تثبت براءة المـتهم مـن التهمة المسندة إليه بالرغم من أنها شهادة متناسقة ومتطابقة ومكمله لبعضها البعض .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـة طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـة قـد أحالت إلى محكمة جنايات عمان كلاً من المتهمين :-

١-

٢-

لملاحقتهما عن تهمة جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤/١ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أسـاس منها وتتلخص في :-

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ أقدم المتهمان على إحداث السرقة فـــي محـــل المـــشتكي لبيـــع الأجهزة الخلوية وذلك بنشر القفل المثبت على الباب الرئيسي للمحل حيث تمكنا مـــن سرقة مجموعة من الأجهزة الخلوية وبطاقات شحن وبعض الأجهزة الكهربائية ومـــن ثم الخروج بنفس الطريقة وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ أصدرت محكمة جنايات عمان حكماً برقم ٢٠٠٢/٣٠٦ حكماً وجاهياً بحق المحكوم عليه نافذاً بالحال قـــابلاً للاســـتئناف وغيابياً بحق المتهم قـــابلاً لإعـــادة المحاكمـــة والمتضمن تجريمهما بجناية الســـــرقة بالاشـــتراك وفقـــاً للمـــادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ عقوبات والحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محـــسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ونظراً لاعتراف المجرم ولإعطائه فرصة لتقويم سلوكه ولكونه شاباً في مقتبل العمر ولضبط جزء من المسروقات مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فقررت وعملاً بالمادة ٤/٩٩ مـــن قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ تقدم المتهم باستدعاء يطلـــب فيه إعادة محاكمته حيث سجلت القضية تحت الرقم ٢٠٠٧/٩٨٧ .

وقد باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٩٨٧ تـــاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ وبعد منتصف الليل حضر المتهم والمحكوم عليه إلى محل أزهار الحبايب الكـــائن فـــي جبل الحسين قرب دوار عكا والعائد للمشتكي وقاما بخلع قفل المحل بواسطة أداة صلبة (قضيب حديدي) وتمكنا من الدخول إليه وقاما بسرقة جهاز تلفاز نوع اورينت لون سلفر ١٤ بوصة مع مسجل راديو وأربعة عشر هـــاتف لعبة وتلفونين نوع الكتل مـــع خـــط رقـــم ٦٦٦٨٧ و ٦٦٦٩٠١ ومجموعـــة مـــن الإكسسوارات وبطاقات شحن مختلفة الأنواع والفئات ومبلغ خمـــسة وثلاثـــين دينـــار

lawbeia.jo

بالإضافة إلى عدد من السماعات الخلوية وقاما بالخروج وبعد تقديم المشتكي للشكوى لدى أفراد الأمن العام الذي حضروا قاموا بإجراء الكشف والتقاط بصمات من مسرح الجريمة وإرسالها إلى إدارة المعلومات الجنائية قسم البصمات والتي تبين لهـم بعـد إجراء المضاهاة طابقة بصمتي الوسطى اليسرى واليمنى للمتهم واثر ذلك القي القبض على المتهم بتـاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠ وتـم ضـبط بعـض المسروقات ثمانية سماعات مختلفة الألوان تعود لأجهزة خلوية مسروقة مـن محـل المشتكي والتي تعرف عليها بالإضافة إلى ضـبط مجموعـة أجهـزة خلويـة وبطاقات شحن وتم ضبط أقوال المتهم من قبل أفراد الأمن العام بتـاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ اعترف بموجبها بقيامه بسرقة محل المشتكي بالاشـتراك مـع المحكوم عليه وقام المتهم بدلالة أفراد الأمن العـام علـى مكـان وجود التلفزيون والمسجل حيث توجها إلى منزل وتـم ضبطهما وإحضارهما وتعرف عليهما المشتكي واستلمهما بالإضافة إلـى سـماعات الأجهزة الخلوية كما تم القبض على المحكوم عليه وبتـاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ وتم تفتيش منزله واعترف بقيامه بالاشتراك مع المتهم بـسرقة محـل المشتكي وقام بإجراء كشف دلالة وأكد ذلك أمام المحكمة فـي مرحلـة سـابقة واعترف بقيامه ليلاً والمتهم بكسر باب المحل وإحداث السرقة .

طبقت محكمة جنايات عمان القانون على هذه الواقعة ووجدت أن ما أقدم عليه المـتهم والمحكوم عليه من أفعال والمتمثلة بدخولهما إلى محل المـشتكي بعد أن تمكنا من خلع قفله بواسطة قضيب حديد والاستيلاء على بعـض موجـودات المحل رغماً عن إرادة صاحبة مع علمها بماهية فعلهما وإرادة ارتكابه إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة وفقاً للمادة ٤٠٤/١ عقوبات .

عطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤٠٤ عقوبـات وضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لظروف القضية ولإعادة جزء من المسروقات ولكونه شاب في مقتبل العمـر ولإعطائه فرصة لتقويم سلوكه ولطلبه الشفقة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة

lawpedia.jo

التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبـــات تخفـــيض العقوبـــة المحكوم بها على المجرم إلى النصف لتصبح الوضع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيـــه اســـتئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٨/٧٧٥٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا فيمـــا توصلت إليه من وقائع واستخلاصات .

وحيث أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلـــت من الحكم وجدان الحاكم ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستخلاصات طالما أنها تستند في ذلك إلى بينات قانونيـــة ثابتـــة فـــي الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن محكمة الاستئناف قامت بمناقشة البينات التي اعتمدت عليهـــا فـــي تقـــدير عقيدتها إلى أقوال المتهم الطاعن الشرطية والذي قدمت النيابة البينـــة علـــى صـــحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها تلك الأقوال بالاستماع إلى شهادة المحقق الشرطي وكذلك تقرير خبير البصمة الذي يشعر بأن البصمات التي أخذت من مسرح الجريمـــة تعود للمتهم الطاعن واعتراف المتهم المحكوم عليه المطعون على المتهم الطاعن أمام الشرطة وأمام المحكمة والمسروقات التي ضبطت في بيت المتهم الطاعن ولما كانت تلك البينات التي ركنت إليها محكمة الاســـتئناف هـــي بينات قانونية ثابتة في الدعوى وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من وقائع

ثبت أن المتهم الطاعن قد اشترك مع المتهم المحكوم عليه في سـرقة محـل المشتكي عن طريق كسر قفل الباب والدخول إلى داخل المحل وسرقة الأجهزة الخلوية وتلفزيون ومسجل راديو وعليه تكون أسباب الطعن التمييـزي غيـر واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .

لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٧ ذو القعدة سنـة ١٤٣٠هـ الموافـق ٢٠٠٩/١٠/٢٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ.د

lawpedia.jo